

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٢
المعقودة يوم الخميس
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة

الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

(موزامبيق)	السيد أفونسو	<u>الرئيس</u> :
(اكوادور)	السيد ماندوفال	<u>ثم</u> :
	(نائب الرئيس)	

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.32
3 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذا المحضر قابل للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى :
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع) (A/46/10 ، A/46/405)

١ - السيد تيتو (كندا) : ذكّر بأن لجنة القانون الدولي نظرت لأول مرة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في عام ١٩٤٧ ، وقال إن طول الفترة المنقضية منذ ذلك التاريخ يُبرز صعوبة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن طبيعة الجرائم ، من حيث الجوهر ، وكذلك بشأن المسائل الإجرائية وغيرها من المسائل ذات الصلة . بيد أنه في ضوء تزايد التعاون الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة ، وما يتهدد جميع الدول بسبب أخطر الجرائم الدولية ، فإن الوقت قد حان لبذل جهد كبير من أجل وضع خطة قابلة للتنفيذ تردع المقتربين المحتملين أو ، على الأقل ، تكفل مقاضاتهم ومعاقبتهم وفقا لحكم القانون .

٢ - ولاحظ أن اللجنة تشير في الفقرة ١٧٣ من تقريرها (A/46/10) إلى أنها تدرك أن مشروع المدونة لا يزال يقبل التحسينات . وقال إن وفده يشعر بالحاجة إلى تحديد العلاقة بين مشروع المدونة والاتفاقيات القائمة المتعددة الأطراف التي تتناول الجرائم التي تشملها المدونة ؛ فمشروع المدونة يستعمل في بعض الحالات اللغة التعريفية المستعملة في تلك الاتفاقيات ، ولا يستعملها في حالات أخرى . وهناك أيضا مسألة أساسية بدرجة أكبر تتمثل في الجرائم الدولية الجديدة تماما المدرجة في مشروع المدونة ، وكذلك مشكلة عدم الوضوح في صياغة بعض الأحكام .

٣ - وأضاف قائلا إن وفده يساوره قلق لأن تعريف الإرهاب الدولي في المادة ٢٤ لا يشمل سوى الأفراد الوكلاء أو الممثلين لدولة ما ؛ وينبغي أن يشمل التعريف أيضا ما يقوم به أشخاص لا يعملون نيابة عن دولة ما من أعمال إرهاب دول تشملها الشبكة القائمة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب . ولا يوافق وفده على الفكرة الداعية إلى التمييز بين الإرهاب الذي ترعاه دولة وبين الإرهاب الدولي الذي تقوم به جماعات لا تعمل نيابة عن دولة ؛ فالحد من نطاق مشروع المدونة بذلك الشكل من شأنه أن يخلق فراغا تقع فيه الغالبية الواسعة من الأعمال الإرهابية . وينبغي توضيح عبارة "أعمال ضد دولة أخرى ... موجهة ضد الأشخاص أو الأموال" ، كما ينبغي توضيح ما إذا كانت تشمل اختطاف الطائرات والسفن البحرية أم لا .

(السيد تيتو ، كندا)

٤ - وقال إن محور مشروع المدونة هو الالتزام المعرب عنه في مبدأ "التسليم أو العقاب". ولكن اللغة المستعملة في الفقرة ١ من المادة ٦ من مشروع المدونة ، التي تنص على أنه يجب على الدولة التي يوجد في إقليمها فرد ينسب إليه ارتكاب جريمة "أن تحاكمه أو تسلمه" ، تتفاضى عن الصيغة المستعملة في الاتفاقيات المتعددة الاطراف لمكافحة الإرهاب . ولن تتمكن دول عديدة من الموافقة على ذلك النوع من الالتزام إلا إذا استجابت لشواغل ومتطلبات إجراءات القانون الجنائي المحلي فيها . وأعلن من جديد التزام وفده بالمقاضاة والمعاقبة على أخطر الجرائم الدولية التي تلحق ضررا لا رجعة فيه بقواعد القانون الدولية والوطنية . وأضاف أنه ينبغي مع ذلك الاستعاضة في المادة ٦ عن كلمة "تحاكمه" بكلمة أخرى تأخذ في الاعتبار متطلبات البيئة . ويمكن أن يهتدى في ذلك بالعباراة المستعملة في الاتفاقيات المتعددة الاطراف لمكافحة الإرهاب ، فينشأ بذلك التزام إما بالتسليم أو بعرض القضية على السلطات المختصة في الدولة لأغراض المقاضاة . وعلاوة على ذلك ، إذا أريد أن يكون الالتزام بالتسليم قابلا للتنفيذ ، فينبغي أن يُذكر أن الجرائم الواردة في مشروع المدونة ينبغي اعتبارها جرائم موجبة للتسليم بين الدول الاطراف التي لها معاهدات تسليم شنائية ، وأن من الممكن استعمال مشروع المدونة كوسيلة للتسليم بين الدول التي يقتضي قانونها المحلي وجود معاهدة شنائية ، في حالة عدم وجود مثل تلك المعاهدة . ويجب النظر أيضا في ما إذا كان ينبغي النص صراحة على استبعاد الطابع السياسي للجريمة كاستثناء للتسليم ، أم أنه يكفي وضع حكم عام ، كما ورد في المادة ٤ ، يكمله الالتزام بالتسليم أو العقاب .

٥ - وفيما يتعلق بمسألة العقوبات ، قال إنه إذا كانت المدونة ستطبق بدون وجود محكمة جنائية دولية ، فإن النهج المتبع في الاتفاقيات المتعددة الاطراف هو أحسنها عمليا : إذ أن الدول الاطراف ستكون عندئذ ملزمة بفرض عقوبات شديدة تراعي طابع الجريمة الشنيع . أما إذا أنشئت محكمة جنائية دولية ، فقد يكون من الأفضل وضع عقوبات محددة ذات حدود دنيا وقصى . ويرى وفده أن عقوبة العمل المجتمعي لا تتلاءم مع الطابع الشنيع للجرائم الواردة في مشروع المدونة . بيد أنه ينبغي إدراج مصادرة الممتلكات المكتسبة نتيجة للفعل الإجرامي . فذلك المفهوم يؤدي دورا هاما في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ويتمشى أيضا مع التشريعات الجنائية في بلدان كثيرة . وينبغي إجراء المزيد من الدراسات عمّن ينبغي أن يستفيد من مثل هذه الاموال المرتبطة بالمخدرات . وقد يكون من المناسب في بعض الظروف فرض عقوبات أخرى في شكل غرامات عقابية .

(السيد تيتو ، كندا)

٦ - وأردف ممثل كندا يقول إن عدم وجود محكمة جنائية دولية من شأنه أن يجعل مشروع المدونة مرهونا بالإنفاذ من جانب سلطات الاختصاص الجنائي الوطنية . ولا يمكن مناقشة موضوع المحكمة مناقشة عملية إلا عندما تُعرض على طاولة البحث مشاريع مقترحات بشأن تكوين المحكمة ونظامها القضائي وتمويلها وإنفاذ أحكامها . وعندئذ يكون على الدول أن تعترف للمحكمة بالسلطة القضائية ويتعين تحديد أحسن علاقة عملية بين هذه المحكمة والمحاكم الوطنية . ووجود محكمة جنائية دولية يمكن أن يوفر الحياد والموضوعية وأن يقدم دعماً قيماً لتعزيز القانون الجنائي الدولي والتعاون بين الدول . بيد أنه ينبغي النظر بعناية في المسألة الحساسة المتمثلة في تحديد مَنْ ستكون له أولوية الاختصاص القضائي : المحاكم المحلية أم محكمة جنائية دولية . وينبغي النظر أيضاً في الصفة الاستشارية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتفسير مسائل القانون الجنائي الدولي .

٧ - السيد روكوناسي (اليونان) : قال إنه نظراً لكون مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد اعتمد في قراءة أولى ، فسيكون من الأسهل تحديد درجة استقلال تلك المدونة ومجال تطبيقها . ولا شك أن اللجنة ستنظر ، في القراءة الثانية ، في مسألة الإبقاء ، أو عدم الإبقاء ، على الإشارة إلى القانون الدولي في المادة ١ ، بيد أنه إذا لم تكن الجرائم التي تحددها المدونة جرائم خاضعة للقانون الدولي ، فكيف يمكن اعتبارها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ويتضمن الباب الأول أحكاماً تمثل جزءاً رئيسياً من المدونة ، مثل المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١١ ، ويتعين على اللجنة الآن أن تقوم بالمهمة الدقيقة المتمثلة في تحديد نقاط التماثل الممكنة مع القانون المحلي . وتشير المادة ٦ ، المتعلقة بواجب المحاكمة أو التسليم ، مسألة الفعالية ، ومن شأن ذلك الواجب أن يرتبط - في شكله النهائي - بقرار قاض مختص ، سواء كان وطنياً أو دولياً أو الاثنين . وثمة مسائل أخرى يشملها الباب الأول ، مثلاً في المواد ٣ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٤ ، أُدرجت لأنها تمثل جزءاً حيوياً من المدونة ومستمدة من المبادئ العامة للقانون الجنائي المحلي .

٨ - وأشار إلى أن الباب الثاني من مشروع المدونة يحدد ١٣ جريمة شنيعة بشكل خاص ، وقال إن المشكلة الآن هي مشكلة صياغة تعاريف تلك الجرائم . وفي بعض الحالات ، مثل حالة جريمة الإبادة الجماعية (المادة ١٩) ، تستعمل اللجنة التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٤٨ . وفي حالة تعريف العدوان (المادة ١٥) تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٣٩) ، "تعريف العدوان" ، وتحاول أن يكون التعريف محدوداً قدر الإمكان . بيد أنه لا تزال توجد مشاكل ، مثل مسألة العقوبات على الإبادة

(السيد روكوناس ، اليونان)

الجماعية كما هي معرّفة في المدونة ، والإبادة الجماعية كما هي معرّفة في الاتفاقية ذات الصلة وكذلك ، في حالة العدوان ، مسألة تحديد الاثر الناتج عن عدم قيام مجلس الأمن باتخاذ إجراء .

٩ - وأضاف ممثل اليونان قائلاً إن تخليّ اللجنة عن التمييز بين ثلاثة أنواع من الجرائم الدولية (على النحو المبسّط في التعليق على الباب الثاني) لم يؤثّر ، فيما يبدو ، على جوهر مشروع المدونة . ولا يمكن اعتبار الشكل النموذجي لتحديد الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية كلّ من الجرائم الواردة في المدونة شكلاً حصرياً .

١٠ - وواصل كلمته فقال إن اللجنة أضافت إلى جرائم مشروع المدونة جرائم الفصل العنصري والانتهاكات المنتظمة أو الجماعية لحقوق الإنسان وجرائم الحرب ، الخطيرة بشكل خاص ، وإلحاق أضرار مقصودة وفادحة بالبيئة ، ومن المرجح أنه سيلزم إدخال بعض التحسينات والتعديلات في تلك المجالات الجديدة . وهذا ينطبق ، على سبيل المثال ، على إدراج صيغة "ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وفادحاً" في المادة ٢٦ ، وهي الصيغة المستعملة في المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ، والتي يبدو أنها تعطي بعداً جديداً لمسألة الضرر "الطويل الأجل" .

١١ - وقال إن وفده آمن دائماً بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية ، وإن مناقشة اللجنة لتلك المسألة مناقشة واسعة ينبغي أن تمكّن الجمعية العامة من جعل ولاية اللجنة أكثر تحديداً في ذلك الصدد . وينبغي أن تواصل اللجنة العمل في بحث أكثر من نموذج واحد وأن تنظر بشكل خاص في إمكانية منح اختصاصات خالصة لمحكمة جنائية دولية في عدد محدود من الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها . أما بالنسبة للجرائم الأخرى فإنه ينبغي لها أن تنظر في جعل الاختصاص مشتركاً مع المحاكم الوطنية .

١٢ - السيد رازافيندرا لامبو (مدغشقر) : أعرب عن أسفه لأن اللجنة لم تحرز تقدماً في نظرها في المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، ولا تزال تنظر في المسائل الأساسية بل وتتساءل عن قيمة الموضوع والهدف منه . وقال إن الموضوع حظي بنظر في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة بما يكفي لتمكين المقرر الخاص من العثور على بعض الاجوبة للمسائل الأساسية التي أثيرت في تقريره السابع . وينبغي للجمعية العامة أن تدعو لجنة القانون الدولي إلى الإسراع بإنجاز أعمالها التي بدأت بالفعل في المجال المحدد في المادة ١ من المشروع (نطاق المواد) وينبغي للجنة الصياغة أن تسرع بالنظر في جميع المواد المعروضة

(السيد رازافيندرا لامبو ، مدغشقر)

عليها . وبما أن لجنة القانون الدولي أحرزت تقدما كبيرا في المواضيع الرئيسية الثلاثة الأخرى المدرجة في جدول أعمالها ، فإنها ينبغي أن تُعطي أولوية عالية لموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، لكي تتكامل الجهود بالنجاح بحلول نهاية فترة السنوات الخمس القادمة .

١٣ - وذكر ممثل مدغشقر أن وفده لا يؤيد فكرة قيام المقرر الخاص بتوجيه اهتمامه إلى مسألة إيجاد مك متعدد الاطراف يشدد على حماية البيئة الطبيعية ، لأن ذلك لن يؤدي سوى إلى التشكيك في النتائج الإيجابية التي أسفرت عنها سنوات عديدة من النظر المتعمق ، وسوف يؤخر دون داعٍ اختتام أعمال لجنة القانون الدولي . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه ليس من مصلحة البلدان النامية تضييع الموضوع في إطار أوسع ممثل في الضرر الذي يلحق بالبيئة . وبما أن تلك البلدان ليست لها الموارد المالية ولا الدراية التقنية اللازمة لمنع ، أو التقليل من ، النتائج الضارة للأنشطة التي تجري في مناطق تخضع لولايتها أو تقع تحت سيطرتها ، من حيث المنع أو جبر الضرر ، فإنها أكثر احتياجا من البلدان الممتعة إلى معايير واضحة وصارمة للمسؤولية تحدد الدور الذي تقوم به دولة المنشأ والدولة الضحية ، على الصعيد الثنائي البحث ، بما يراعي حالة كل بلد بالتحديد . وفي ذلك السياق ، ينبغي تعزيز المادة ٢ والمادة ٦ بحكم أعم يسلم بوضع البلدان النامية الخاص .

١٤ - ثم التفت الممثل إلى مسائل معينة يثيرها المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/437) ، فلاحظ أن مشكلة العنوان لا تتعلق سوى بالنص الانكليزي . وقال إن وفده يرى أن استعمال كلمة "Activities" في النص الانكليزي لن يدخل تغييرا أساسيا على أحكام ولاية لجنة القانون الدولي . ولم تتصور اللجنة أبدا أن "الفعل غير القانوني" هو فعل محدد أو معزول بل قررت أنه فعل يمكن أن يكون "له طابع الاستمرار" أو "سلسلة من الأفعال أو الإغفالات" (المادة ٢٥ ، مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول) . وقال إن وفده يرى أن تعديل نص العنوان الانكليزي ليتمشى مع النص الفرنسي أمر مشروع تماما .

١٥ - أما فيما يتعلق بطبيعة المك ، فإن لجنة القانون الدولي لا تناقش تلك المسألة عادة قبل اعتماد المشروع ككل ، في القراءة الأولى على الأقل . وفي حين قد يكون من الأسهل على البعض أن يقبل لمك ما افترضات أو مشاريع مواد ليست لها قوة إلزامية قد يكون العكس صحيحا أيضا . ولذلك ، فإن وفده يفضل وضع اتفاقية إطارية ذات قوة إلزامية . وفيما يتعلق بمسألة نطاق الموضوع ، قال إنه سبق لوفده أن أيد رأي المقرر الخاص القائل بأن يتناول الموضوع الأنشطة المنطوية على خطر إحداث ضرر عابر للحدود ،

(السيد رازافيندرا لامبو ، مدغشقر)

فضلا عن الأنشطة التي تُحدث بالفعل مثل ذلك الضرر ، وكذلك التعريف الذي وضعه في تقريره السادس عن الأنشطة المنطوية على أخطار وعلى آثار ضارة . وطريقة معالجة هاتين العُتتين معا في إطار نظام قانوني وحيد ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل فئة من الأنشطة . بيد أنه ينبغي لنظام المنع أن ينطوي أساسا على التزام بسن تشريعات أحادية الطرف أو اتخاذ تدابير إدارية أحادية الطرف تختارها كل دولة . وضرورة تحديد طابع الخطر في سياق الموضوع ، لا سيما في المواد المتعلقة بالمنع ، وحيثما نشأت مشكلة العتبة ، لا تمثل عائقا أمام إقامة نظام وحيد ، لأن تطرح المشكلة من حيث الخطر والضرر معا . وقال إن وفده يرى أن تشكل قائمة المواد الخطرة مرفقا مثلما هو الحال في الاتفاقيات المتعلقة بمنع التلوث البحري .

١٦ - وفيما يتعلق بالمنع ، قال إن التدابير الإجرائية التي اقترحها المقرر الخاص تحتاج إلى تبسيط وينبغي لها أن تكون إرشادية الطابع بحيث لا تعرقل حرية الدول في العمل دون التدخل الخارجي المذكور في المادة ٦ من المشروع . وعند الحاجة ، يمكن النص في بروتوكول اختياري على إجراء أكثر تفصيلا . وتدابير المنع الأحادية الطرف والتي ترمي إلى تقليل الأخطار إلى الحد الأدنى هي وحدها التي ينبغي فرضها ، لأنها مستمدة من الالتزام بالاجتهاد الواجب ، بما فيه الالتزام ، وفقا للقانون الدولي العام ، بجبر الضرر في الحالات التي قد يكون فيها إهمال . ومهما يكن ، فإنه ينبغي لجميع المبادئ المعلنة أن تصاغ في أعم صيغة ممكنة .

١٧ - وقال إنه لا نقاش في أن للجبر أهمية أساسية وفقا للمبدأ القائل "استعمل مالك دون مضارة الغير" والمبدأ الداعي إلى عدم ترك المتضرر البريء يتحمل الخسارة وحده . ولا شك أن وضع معايير محددة لتقييم درجة أكبر من توازن المصالح سيفيد بلدان العالم الثالث ، بسبب حالة تخلفها الاقتصادي وتبعيتها المالية للدول الصناعية والمؤسسات المالية الدولية .

١٨ - وفيما يتعلق بمسألة العلاقة بين المسؤولية المدنية ومسؤولية الدولة ، قال إن وفده يحدد إعطاء الأولوية للمسؤولية المدنية كالتزام رئيسي في الحالة الراهنة التي تتسم بتحرير الاقتصادات الوطنية وتحويلها إلى القطاع الخاص ، ولا يمكن تصور مسؤولية الدولة المباشرة إلا عندما يمكن أن تعزى أنشطة ما إلى دولة ما عزوا حصريا . واستدرك قائلا إن وفده لا يستبعد إسناد مسؤولية مشتركة أو فضالية لدولة لا تفي بما يجب عليها من منع بعدم اتخاذها لتدابير منع أحادية الطرف ، أو بعدم احترامها للتدابير المفروضة ، وعندما تتخذ دولة ما مثل هذه التدابير فعلا تتحمل مع

(السيد رازافيندرا لامبو ، مدغشقر)

ذلك مسؤولية فضالية تقوم على الخطر ، أو على الغائبة التي تجنيها من النشاط ، وتقوم بالفعل ، على مبدأ الإنصاف .

١٩ - وفيما يتعلق بمسألة تحديد الأضرار التي ينبغي التعويض عنها ، قال إن وفده يرى أن الأضرار الملموسة أو الغائبة هي وحدها التي تستوجب التعويض ، لأسباب تتعلق بالإنصاف أيضا . ومسألة نطاق الضرر مرتبطة بتلك المسألة ؛ فالضرر الغادح يتطلب تعويضا كبيرا ، باستثناء إمكانية التخفيض التي تراعي ظروف الدول المعنية وحالاتها .

٢٠ - وقال إن مشكلة "المشاعات العالمية" وثيقة الصلة بحماية البيئة وتمثل أحد شواغل المجتمع الدولي الكبرى . فهي مرتبطة بمعايير دولية متفق عليها في سياق متعدد الأطراف ويجري حاليا النظر في أمرها في هيئات دولية أخرى معنية بوضع صكوك تتعلق بمختلف جوانب البيئة . ولجنة القانون الدولي ليست الهيئة الملائمة لإجراء مثل هذه الدراسة لأن من المحتمل كل الاحتمال أن تسبقها إلى ذلك هيئات أشد تخصصا ؛ وفي أحسن الأحوال ، يمكن إدراج الموضوع ، لأهميته ، في برنامج اللجنة الطويل الأجل .

٢١ - وأعرب عن سرور وفده لأن لجنة القانون الدولي عجلت بأعمالها المتعلقة بالباب الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ؛ وأعرب عن أمله في أن تكتمل الأعمال المتعلقة بالموضوع قبل نهاية ولاية اللجنة الجديدة . وقال إن وفده يؤيد مبدأ وصيغة المواد المقترحة في التقريرين الخامس والسادس الصادرين عن المقرر الخاص ، وهي المواد التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في دورة لجنة القانون الدولي الثالثة والأربعين . وقد استمد المقرر الخاص كثيرا من الأحكام المقابلة الموجودة في الاتفاقية .

٢٢ - السيد كوريل (السويد) : تكلم باسم بلدان الشمال ، فقال إنها تولي أهمية شديدة لموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، لأن هناك إدراكا متزايدا للحاجة إلى صك قانوني في ذلك الميدان ، يتناول ، على وجه التحديد الشديد ، الضرر البيئي العابر للحدود . والهدف من عملية الصياغة الحالية هو التوصل في الوقت نفسه إلى منع الضرر وتوفير الجبر والاتفاق على إطار لضمان حماية المتضررين الأبرياء من الضرر العابر للحدود وتعويضهم سريعا عن الضرر المتسبب في حدوثه .

(السيد كوريل ، السويد)

٢٣ - وقال إن إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية يتضمن مبادئ أساسية عن الموضوع ، هما : المبدأ ٢١ ، الذي ينص على أن للدول حقاً سيادياً يخولها استقلال مواردها حسب سياساتها البيئية ، وإن كان عليها أيضاً أن تكفل للأنشطة التي تجري في حدود ولايتها أو تحت إشرافها ألا تحدث الضرر ببيئة الدول الأخرى أو بيئة مناطق خارجة عن حدود ولايتها الوطنية ، والمبدأ ٢٢ ، الذي يحث الدول على التعاون على مواصلة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن التلوث وغيره من أشكال الضرر البيئي وتعويض المتضررين . وتلك هي الحقائق الأساسية التي على ضوءها ينبغي للجنة القانون الدولي واللجنة السادسة أن تنظرا في مهمة التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بهذا الموضوع .

٢٤ - ثم تناول ممثل السويد مشروع المواد ، فقال إن بلدان الشمال تحبذ أن تكون الاتفاقية ذات إطار إلزامي ، بحيث يظل ممكناً تناول بعض أجزاء الموضوع في شكل مبادئ توجيهية أو توصيات ، ربما بإعداد مرفقات حول مسائل معينة . بيد أن القرار الأخير بشأن مركز مشاريع المواد وشكلها يظل في يدي اللجنة السادسة . وقد اتفقت تلك البلدان على الاستعاضة بكلمة "أنشطة" عن كلمة "أفعال" في العنوان ، الذي ينبغي تبسيطه على أي حال .

٢٥ - وينبغي لنطاق الموضوع أن يشمل كلا من الأنشطة المنطوية على أخطار والأنشطة المنطوية على آثار ضارة . وفيما يتعلق بالأخطار ، يُفضل اعتماد معايير موضوعية عامة على وضع قائمة بالمواد الخطرة ، وذلك للأسباب التي قدمتها لجنة القانون الدولي . وإذا لزم وضع قائمة ، فينبغي ألا تكون حصرية . وينبغي وضع تعريف للضرر أوضح من التعريف الوارد في المادة ٢ (ز) ، لتتمكن الدول من تقدير مدى التعويضات التي يجب عليها دفعها . وكحد أدنى ، ينبغي أن يغطي التعويض تكلفة التدابير التي تتخذها الدولة المتأثرة للتخفيف من الضرر أو إعادة البيئة إلى حالتها السابقة . وقد اقترح فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص ، الذي اجتمع بدعوة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع بروتوكول بشأن المسؤولية عن الضرر الناتج عن تحركات المواد الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتعويض عن مثل هذا الضرر ، قائمة بنوع الخسائر التي ينبغي أن يشملها مفهوم الضرر ، وتلك القائمة قد تساعد لجنة القانون الدولي في مداولاتها المقبلة .

٢٦ - وقال إن هناك حاجة واضحة لإدراج أحكام بشأن منع الضرر العابر للحدود ، لأنه ينبغي أن تُنفذ أولاً تدابير منع لمكافحة ذلك الضرر . والواقع أن التعاون الدولي

(السيد كوريل ، السويد)

ينصب حاليا على تدابير المنع وظهر المبدأ بوضوح ، لحسن الحظ ، في مشاريع المواد . وترى بعض الأوساط أن المنع يتصل أساسا بالأنشطة المنطوية على خطر ، ولكن لها أيضا صلة باحتواء آثار الأنشطة الضارة والحوادث .

٢٧ - أما فيما يتعلق بالمسؤولية نفسها ، فإن القانون ينص في حالته الراهنة على أن التعويض هو أساسا مسؤولية المشغل وأن أية مسؤولية تتحملها الدولة هي مسؤولية فضالية . وأعرب الممثل من جديد عن رغبة البلدان النوردية في توضيح العلاقة بين نظامي مسؤولية الدول والمسؤولية المدنية في مشروع المواد ، ابتداء بالحاجة إلى حماية المتضررين الأبرياء وانتهاء بتكميل نوعي النظام بعضها البعض . وقال إنه ينبغي تشجيع الدول لكي تستعمل أيضا أنظمة المسؤولية المدنية القائمة ، ومن ثم ينبغي لمشروع المواد أن يتضمن توصية للدول بوضع أنظمة محلية أو دولية مقابلة . وبما أن تطبيق مثل هذه الأنظمة قد يبرهن على عدم كفايته في بعض الحالات ينبغي تحديد ما إذا كان من الضروري التوسع في مسؤولية الدولة المصدر وتحديد الظروف التي يتم فيها ذلك . وبالرغم مما لمسؤولية الدولة من وظيفة فرعية ، يبدو من المقبول أن الادعاء بوجود مسؤولية الدولة لا يستلزم بالضرورة استنفاد إجراءات المسؤولية المدنية . ومن جهة أخرى ، قد تكون هناك مزايا لإنشاء آليات تنسيق لتشجيع الدولة المتضررة على تقديم "مطالبة موحدة" ، أو لإدخال أنظمة تتعلق بـ "تعايش" المطالبة الدولية والدعوى المقامة أمام المحاكم الوطنية .

٢٨ - وقال إن آراء أعضاء لجنة القانون الدولي تتباين تبائنا واضحا بشأن الموضوع بأكمله ، ولكن المقرر الخاص حدد بعض الاتجاهات العامة . وقد استنتج أن الاغلبية ترى أن الأنشطة المنطوية على خطر هي أنشطة تشمل غالبا بالمنع وأن الأنشطة المنطوية على آثار ضارة تتمثل بالمسؤولية والتعويض ، وأن معظم الأعضاء يعارضون وضع قوائم بالأنشطة والمواد الخطرة ، وأن اللجنة ليست مستعدة بعد لاتخاذ موقف بشأن مدى ضرورة إدراج "المشاعات العالمية" في الموضوع . وقال إن تلك المسألة صعبة وهامة ، ويكاد يستحيل طرقها في إطار الموضوع بشكله الحالي . وبما أن المسائل ستحتاج إلى وقت طويل لتحل فسوف تطول العملية بأكملها ، بل إن احتمال اختتام الأعمال بنجاح قد يكون مهددا بالخطر .

٢٩ - وقال إن أخطر ما يهدد البيئة العالمية ليس وليد الأنشطة الشديدة الخطورة بل وليد الأنشطة الصناعية اليومية وغيرها من الأنشطة التي ينتج عنها "تلوث زاحف" . وهذه الأنشطة وآثارها العابرة للحدود لا تسمح بتطبيق واضح لنظام من قبيل

(السيد كوريل ، السويد)

النظام قيد النظر . والتمييز هو بين الأنشطة التي تحدث ضرا عابرا للحدود في حالة تسمح بتحديد واضح لدولة المصدر والمتضررين ، من ناحية ، والأنشطة التي لا توجد فيها صلة سببية بين المشغل والمتضرر ، من ناحية أخرى . وليست لدى بلدان الشمال أوجوبة جاهزة بشأن كيفية تناول المسألة . بيد أنه على الرغم من الطابع الحرج الذي تتسم به مشاكل التلوث الزاحف يجب أن تبقى العملية الجارية ضمن الحدود العملية . وخلاف ذلك قد يؤدي إلى التأخير وإلى الخطر المتمثل في تردد الدول في الانضمام إلى الصك الدولي .

٣٠ - وأضاف قائلا إن مؤتمر ستوكهولم قد انعقد منذ ٢٠ سنة تقريبا ، وإن موضوع المسؤولية الدولية أدرج في جدول أعمال لجنة القانون الدولي منذ ١٣ سنة ، وإن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سيعقد في سنة ١٩٩٢ . وفي ذلك السياق ، ينبغي أن يكون هدف اللجنة اختتام العمل بشأن الموضوع خلال الفترة المقبلة لعضوية أعضاء مكتبها ، ومن المستحسن أن تنتهي من القراءة الأولى لمشروع المواد في دورتها القادمة .

٣١ - السيد كاليرو رودريغيز (البرازيل) : لاحظ أن لجنة القانون الدولي أنجزت في دورتها الثالثة والأربعين أعمالا قليلة جدا بشأن موضوع "مسؤولية الدولة" وأنه لا توجد عناصر جديدة تحتاج إلى تعليق في هذه المرحلة . بيد أن اللجنة أجرت مناقشة متعمقة لموضوع المسؤولية الدولية ، بينما تستدعي الحالة التي بلغها الموضوع تعليق اللجنة السادسة . وقد وضعت لجنة القانون الدولي أساسا معقولا لمشروع المواد ، كما أن المبادئ الأساسية التي يبدو أنها توملت بشأنها إلى تفاهم وتعتبر مقبولة عموما . وقال إن وفده لن يعلق على ثلاث من المسائل السبع المذكورة في الفقرة ١٨٢ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/46/10) ، وهي : العنوان ، لأنه ليس مهما جدا ، وطبيعة الموضوع ، لأنها ستتقرر في مرحلة لاحقة ، والضرر الذي يصيب "المشاعات العالمية" ، لأن ذلك سيكون مادة لموضوع جديد .

٣٢ - وفيما يتعلق بالمسائل الأربع الباقية يبدو نطاق الموضوع محددا بشكل مرض ، وتفضل الأغلبية إدراج كل من الأنشطة المنطوية على أخطار والأنشطة المنطوية على آثار ضارة . ومن الواضح أنه ينبغي للقواعد المتعلقة بالمنع أن تشمل مفهوم الأنشطة المتواصلة ، وإن كان من غير الواضح أن المفهوم نفسه ينبغي أن ينطبق على أحكام المسؤولية . ويمكن أن ينشأ الضرر عن أفعال منعزلة ، ويبدو أن المبادئ العامة التي يستند إليها الموضوع توحى بأن مثل هذه الأفعال ينبغي أن تتولد عنها أيضا مسؤولية .

(السيد كوريل ، السويد)

ينصب حاليا على تدابير المنع وظهر المبدأ بوضوح ، لحسن الحظ ، في مشاريع المواد . وترى بعض الأوساط أن المنع يتمل أساسا بالأنشطة المنطوية على خطر ، ولكن لها أيضا صلة باحتواء آثار الأنشطة الضارة والحوادث .

٢٧ - أما فيما يتعلق بالمسؤولية نفسها ، فإن القانون ينص في حالته الراهنة على أن التعويض هو أساسا مسؤولية المشغل وأن أية مسؤولية تتحملها الدولة هي مسؤولية فضالية . وأعرب الممثل من جديد عن رغبة البلدان النوردية في توضيح العلاقة بين نظامي مسؤولية الدول والمسؤولية المدنية في مشروع المواد ، ابتداء بالحاجة إلى حماية المتضررين الأبرياء وانتهاء بتكميل نوعي النظام بهما البعض . وقال إنه ينبغي تشجيع الدول لكي تستعمل أيضا أنظمة المسؤولية المدنية القائمة ، ومن ثم ينبغي لمشروع المواد أن يتضمن توصية للدول بوضع أنظمة محلية أو دولية مقابلة . وبما أن تطبيق مثل هذه الأنظمة قد يبرهن على عدم كفايته في بعض الحالات ينبغي تحديد ما إذا كان من الضروري التوسع في مسؤولية الدولة المصدر وتحديد الظروف التي يتم فيها ذلك . وبالرغم مما لمسؤولية الدولة من وظيفة فرعية ، يبدو من المقبول أن الادعاء بوجود مسؤولية الدولة لا يستلزم بالضرورة استنفاد إجراءات المسؤولية المدنية . ومن جهة أخرى ، قد تكون هناك مزايا لإنشاء آليات تنسيق لتشجيع الدولة المتضررة على تقديم "مطالبة موحدة" ، أو لإدخال أنظمة تتعلق بـ "تعايش" المطالبة الدولية والدعوى المقامة أمام المحاكم الوطنية .

٢٨ - وقال إن آراء أعضاء لجنة القانون الدولي تتباين تباينا واضحا بشأن الموضوع بأكمله ، ولكن المقرر الخاص حدد بعض الاتجاهات العامة . وقد استنتج أن الأغلبية ترى أن الأنشطة المنطوية على خطر هي أنشطة تتمل غالبا بالمنع وأن الأنشطة المنطوية على آثار ضارة تتمل بالمسؤولية والتعويض ، وأن معظم الأعضاء يعارضون وضع قوائم بالأنشطة والمواد الخطرة ، وأن اللجنة ليست مستعدة بعد لاتخاذ موقف بشأن مدى ضرورة إدراج "المشاعات العالمية" في الموضوع . وقال إن تلك المسألة صعبة وهامة ، ويكاد يستحيل طرقها في إطار الموضوع بشكله الحالي . وبما أن المسائل ستحتاج إلى وقت طويل لتحل فسوف تطول العملية بأكملها ، بل إن احتمال اختتام الأعمال بنجاح قد يكون مهددا بالخطر .

٢٩ - وقال إن أخطر ما يهدد البيئة العالمية ليس وليد الأنشطة الشديدة الخطورة بل وليد الأنشطة الصناعية اليومية وغيرها من الأنشطة التي ينتج عنها "تلوث زاحف" . وهذه الأنشطة وآثارها العابرة للحدود لا تسمح بتطبيق واضح لنظام من قبيل

(السيد كوريل ، السويد)

النظام قيد النظر . والتمييز هو بين الأنشطة التي تحدث ضرا عابرا للحدود في حالة تسمح بتحديد واضح لدولة المصدر والمتضررين ، من ناحية ، والأنشطة التي لا توجد فيها صلة سببية بين المشغل والمتضرر ، من ناحية أخرى . وليست لدى بلدان الشمال أوجوبة جاهزة بشأن كيفية تناول المسألة . بيد أنه على الرغم من الطابع الحرج الذي تتسم به مشاكل التلوث الزاحف يجب أن تبقى العملية الجارية ضمن الحدود العملية . وخلاف ذلك قد يؤدي إلى التأخير وإلى الخطر المتمثل في تردد الدول في الانضمام إلى الصك الدولي .

٣٠ - وأضاف قائلا إن مؤتمر ستوكهولم قد انعقد منذ ٢٠ سنة تقريبا ، وإن موضوع المسؤولية الدولية أدرج في جدول أعمال لجنة القانون الدولي منذ ١٣ سنة ، وإن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سيعقد في سنة ١٩٩٢ . وفي ذلك السياق ، ينبغي أن يكون هدف اللجنة اختتام العمل بشأن الموضوع خلال الفترة المقبلة لعضوية أعضاء مكتبها ، ومن المستحسن أن تنتهي من القراءة الأولى لمشروع المواد في دورتها القادمة .

٣١ - السيد كاليرو رودريغيز (البرازيل) : لاحظ أن لجنة القانون الدولي أنجزت في دورتها الثالثة والأربعين أعمالا قليلة جدا بشأن موضوع "مسؤولية الدولة" وأنه لا توجد عناصر جديدة تحتاج إلى تعليق في هذه المرحلة . بيد أن اللجنة أجرت مناقشة متعمقة لموضوع المسؤولية الدولية ، بينما تستدعي الحالة التي بلغها الموضوع تعليق اللجنة السادسة . وقد وضعت لجنة القانون الدولي أساسا معقولا لمشروع المواد ، كما أن المبادئ الأساسية التي يبدو أنها توصلت بشأنها إلى تفاهم وتعتبر مقبولة عموما . وقال إن وفده لن يعلق على ثلاث من المسائل السبع المذكورة في الفقرة ١٨٢ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/46/10) ، وهي : العنوان ، لأنه ليس مهما جدا ، وطبيعة الموضوع ، لأنها ستتقرر في مرحلة لاحقة ، والضرر الذي يصيب "المشاعات العالمية" ، لأن ذلك سيكون مادة لموضوع جديد .

٣٢ - وفيما يتعلق بالمسائل الأربع الباقية يبدو نطاق الموضوع محددا بشكل مـرض ، وتفضل الأغلبية إدراج كل من الأنشطة المنطوية على أخطار والأنشطة المنطوية على آثار ضارة . ومن الواضح أنه ينبغي للقواعد المتعلقة بالمنع أن تشمل مفهوم الأنشطة المتواصلة ، وإن كان من غير الواضح أن المفهوم نفسه ينبغي أن ينطبق على أحكام المسؤولية . ويمكن أن ينشأ الضرر عن أفعال منعزلة ، ويبدو أن المبادئ العامة التي يستند إليها الموضوع توحى بأن مثل هذه الأفعال ينبغي أن تتولد عنها أيضا مسؤولية .

(السيد كاليفو رودريغيز ، البرازيل)

وقد أعطت لجنة القانون الدولي لمسألة الضرر مكانتها الأساسية في الموضوع : فالضرر الفعلي تترتب عليه مسؤولية ، في حين تترتب على الضرر المحتمل ، أو الخطر ، التزامات المنع . وأعرب عن سرور وفده لأن معظم أعضاء لجنة القانون الدولي لا يحبذون إدراج قائمة بالأنشطة أو المواد الخطرة ، لأن مثل هذه القائمة لا مكان لها في صك عام وسوف تكون مصدرا للمشاكل .

٣٣ - وأضاف قائلا إن الفقرة ٢٢٢ من التقرير تشير إلى أن هناك تأييدا شديدا لمقترحات المقرر الخاص المتعلقة بالمبادئ ذات الأهمية للموضوع . إذ ينبغي فعلا صياغتها في مشروع المواد ، ولكن هناك نقاطا عامة أخرى يمكن أن تشكل على نحو مفيد أساسا لمبادئ إضافية . وتتمثل إحداها في المقترح الداعي إلى عدم ترك المتضرر البريء يتحمل الخسائر وحده ، وشمة نقطة أخرى تتمثل في المبدأ السليم القائل "استعمل مالك دون مضارة الغير" . ويعادل ذلك في الأهمية مبدأ الاجتهاد اللازم . ولجنة القانون الدولي الآن في وضع جيد يسمح لها بصياغة الفصل المتعلق بالمبادئ .

٣٤ - وفيما يتعلق بمسألة منع الضرر العابر للحدود ، قال إنه ينبغي لنا ألا ننسى أنه ما ينبغي لكل نشاط قد يتسبب في مثل هذا الضرر أن يكون بالضرورة موضوعا يتناوله مشروع المواد . إذ يجب تحديد المعايير : ويجب أن يكون للخطر حجم معين وللضرر المحتمل درجة خطورة معينة . ورغم أنه لن يكون من السهل تحديد ذلك المفهوم ، ستكون اللجنة قادرة على ذلك بلا شك . ويجب إجراء تقدير أولي لتحديد مدى اندراج نشاط ما في نطاق المواد ، وعلى اللجنة أن تقرر أي دور في ذلك التقييم مشترك للدول التي قد يلحقها الضرر . ومن هذه الزاوية ، فإن تدابير الوقاية تصبح مطلوبة وينبغي أن تتراوح بين التدابير التي تتخذها من طرف واحد الدولة الجاري فيها النشاط والتدابير التي تتطلب اشتراك الدول الأخرى . أما فيما يتعلق بكون الالتزامات جوهرية أو إجرائية ، فإن وفده يرى وجوب تحديد التزامات جوهرية صارمة وموالة تبسيط الالتزامات الإجرائية وتقديمها على أنها توصيات لا غير .

٣٥ - وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة بين المسائل السبع ، وهي مسألة المسؤولية عن الضرر العابر للحدود ، قال إنه ينبغي بوضوح أن يحمل المتضررون الأبرياء على تعويض ، يكون كاملا من حيث المبدأ ، ولكنه ينبغي مراعاة العناصر المميزة لكل حالة ، لا سيما الوضع الاقتصادي للدولة المعنية . ويتمثل الاتجاه المحمود السائد في اللجنة في تأييد تقرير مسؤولية مشتركة ، يتحمل فيها المشغل الخاص المسؤولية

(السيد كاليرو رودريغيز ، البرازيل)

الرئيسية بينما تتحمل الدولة المسؤولية الفضالية . ولم تتوصل لجنة القانون الدولي إلى نتيجة بشأن الدور الذي سيعهد به إلى قواعد المسؤولية المدنية . وقال إن وفده يرى أنه لا ينبغي لذلك الدور أن يكون دورا مسيطرا : ولا ينبغي التماس التعويض بموجب مشروع المواد إذا كان قد سبق الحصول عليه بموجب قواعد المسؤولية المدنية في التشريعات المحلية لدى الدولة المعنية . وقال في الختام إن الأحكام المتعلقة بهذه النقطة يمكن أن تكون أكثر تفصيلا وإن التعليقات المدلى بها توا في هذا الصدد باسم بلدان الشمال تستحق كل الاهتمام .

٣٦ - تولى الرئاسة السيد ماندوفال (إكوادور) ، نائب الرئيس .

٣٧ - السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) : تكلم عن جوانب عامة في موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، فقال إنه على الرغم من أن اللجنة لم تتمكن من تقديم ولو جزء واحد من مشروع المواد لا ينبغي للمرء أن يستنتج من ذلك أن أعمالها لم تكن مجدية . فالموضوع معقد وصعب للغاية وينطوي على مسائل قانونية وسياسية لا بد من النظر فيها بتمعن . ومجرد تبلور الآراء يمثل تقدما مستفيد منه أعمال اللجنة في المستقبل .

٣٨ - وقال إن وفده يؤمن بالرأي القائل إنه لا يوجد مبدأ مطلق في القانون الدولي العرفي يتعلق بمسؤولية الدولة عن الجبر أو التعويض عن ضرر مادي عابر للحدود ناشئ عن أنشطة مادية مخطئ بها في إقليمها أو تحت إشرافها . والمسؤولية الموضوعية تترتب دائما على أحكام الاتفاقات الخاصة . وبالإضافة إلى ذلك فإن الأمثلة الدالة على مفهوم المسؤولية الموضوعية الموجودة حاليا في قانون المعاهدات بين الدول هي أمثلة استثنائية نادرة . وقال إن ذلك الموقف هو ما يفضل بلده فيما يتعلق بالنهج الذي ينبغي للجنة القانون الدولي أن تعتمد عند وضع مشروع المواد وفي أعمالها المقبلة بشأن الموضوع .

٣٩ - وأضاف أنه نظرا لعدم وجود قواعد محددة في القانون العرفي بشأن المسؤولية عن الضرر العابر للحدود ، ينبغي للنهج أن يبين بلاء أن الموضوع يتعلق بالتطويع التدريجي للقانون الدولي أكثر مما يتعلق بتدوينه . ولذلك ، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تضع المبادئ المتعلقة بهذا الموضوع ، بحيث تستلهم في ذلك قانون المعاهدات القائم .

(السيد ميكولكا ، تشيكوسلوفاكيا)

٤٠ - وقال إن مسألة عنوان الموضوع تتمثل بمشكلة الولاية المسندة إلى لجنة القانون الدولي . فالمسؤولية عن الضرر الناتج عن الأفعال التي تقوم بها الدولة ولا يحظرها القانون الدولي والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي هما مفهومان مختلفان . ومفهوم الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ، أو الأفعال المشروعة ، مناقض لمفهوم الأفعال غير المشروعة . بيد أن نوعاً الأفعال ، أي الأفعال غير المشروعة والأفعال المشروعة ، يتصلان بالدولة التي تقوم بهذه الأفعال وهي الفاعلة التي تنسب إليها مباشرة نتائج سلوكها . ولذلك ، فإن مفهوم الأفعال التي لا يحظرها القانون يعيد إلى الأذهان الحالات المذكورة في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة تحت عنوان "الظروف التي تمنع عدم مشروعية الأفعال" . وقد وافقت لجنة القانون الدولي على وجوب الاستعاضة عن مصطلح "acts" ("أفعال") الوارد في عنوان الموضوع الانكليزي بمصطلح "activities" ("أنشطة") ، الذي يشمل كلا من أنشطة الدولة والأنشطة التي تفضلع بها كيانات أخرى عدا الدولة .

٤١ - وفيما يتعلق بمبدأ الجبر ، قال ممثل تشيكوسلوفاكيا إن لجنة القانون الدولي ساندت فكرة وضع مجموعة من النهج تجمع فيها بين المسؤولية الموضوعية للدولة عن الأنشطة التي تقوم بها أو تجري تحت سلطتها وبين المسؤولية الإضافية عن الضرر التي تحدثها أنشطة المشغلين الخاصين عندما لا يمكن الحصول على جبر على أساس المسؤولية المدنية لأولئك المشغلين . وقال إن وفده لا يعترض على تغيير عنوان الموضوع بالانكليزية .

٤٢ - ثم انتقل الممثل إلى مسألة طابع المك ، فقال إن إعطاء المك طابعاً إلزامياً أو غير إلزامي أمر يتوقف إلى حد بعيد على مضمونه في المستقبل . بيد أنه ينبغي النظر إلى مشروع المواد بوصفه مكاذا طابع فضالي يمكن في إطاره وضع أنظمة فردية بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف .

٤٣ - وقال إن مشكلة التعاون والمنع ، التي توليها اللجنة أهمية خاصة ، ومشكلة التعويض عن الضرر هما مسألتان مستقلتان . إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال الربط بين واجب جبر ضرر عابر للحدود وبين التزام الدولة في مجال التعاون أو المنع . فإذا كان الأمر كذلك ، فإنه لا يمكن التمييز بين ذلك الموضوع وبين مسؤولية الدول . وقال إن وفده يشاطر في الرأي الداعي إلى إقامة مسؤولية جبر الضرر العابر للحدود الناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي على مبدأ استعمل مالك دون مضارة الغير وعلى مبدأ الإنصاف الذي لا يترك الضحية البريئة تتحمل الخسائر بمفردها .

(السيد ميكولكا ، تشيكوسلوفاكيا)

٤٤ - وقال إن مشكلة الإضرار بـ "المشاعات العالمية" مشكلة خطيرة ذات عواقب عالمية . بيد أنها منفصلة تماما عن الموضوع الأصلي ولذلك لا ينبغي إدراجها في مشروع المواد . وبإمكان اللجنة أن تعود إلى تلك المسألة ، كموضوع منفصل ، في مرحلة لاحقة .

٤٥ - وأضاف ، فيما يتعلق بالمواضيع الأخرى المدرجة على جدول أعمال اللجنة ، أن وفده يأمل في أن تحقق اللجنة تقدما في دورتها الرابعة والأربعين في موضوع "مسؤولية الدول" الهام .

٤٦ - وأردف يقول فيما يتعلق ، بموضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية" ، إنه ينبغي للجنة أن تعيد النظر في الغرض من دراستها للموضوع في ضوء المشاكل التي اعترضتها فيما يتصل باتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي .

٤٧ - وقال إن وفده لا يرى أن هناك حاجة ماسة إلى الاستعجال في إدراج موضوع جديد في جدول أعمال اللجنة . إذ ينبغي للجنة أن تشدد في فترة سنواتها الخمس الجديدة على إكمال مختلف مجموعات مشاريع المواد في برنامج عملها الجاري . ولا يوجد في القائمة الجديدة المقترحة أي موضوع يبدو ملائما بشكل خاص لإدراجه في جدول الأعمال . فالعديد منها غامض ، في حين يبدو أنه من المستحسن تناول البعض الآخر في هيئات أخرى غير اللجنة . وقال إن عملية تدوين المواضيع الرئيسية للقانون الدولي تقترب من نهايتها وأن هناك احتياجات جديدة للمجتمع الدولي في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي في ميادين لم تسفر فيها ممارسات الدول عن قواعد ثابتة . ولا ينبغي اختيار المواضيع الجديدة إلا بعد إجراء تحليل دقيق لاحتياجات المجتمع الدولي .

٤٨ - السيد ليهمان (الدانمرك) : تكلم باسم بلدان الشمال ، فقال إن موضوع مسؤولية الدول من الفصول الهامة للغاية في القانون الدولي التي لا يزال يحتاج إلى تدوين ، وأن بلدان الشمال تود أن ترى تدوينه يتقدم بسرعة وبشكل منظم . ولذلك فإنه من المؤسف أن لجنة القانون الدولي لم تنظر في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، وليس من الملائم بالتالي ، سيكون من غير المناسب أن تعلق اللجنة السادسة على التقرير ، فينعكس بذلك دور لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة . وأضاف قائلا إنه يبدو أن يذكر ، مع ذلك ، أن التقرير هام للغاية إذ أنه تناول ما قد يكون أصعب جانب في الموضوع بأكمله ، وهو نطاق حق الدول في اتخاذ تدابير ذاتية الإنفاذ لجبر فعل غير

(السيد ليهمان ، الدانمرك)

مشروع دوليا وللحصول على ضمانات بعدم تكراره . وإن بلدان الشمال تحت اللجنة الجديدة على القيام بدراسة متمعنة للتقرير وكذلك للموضوع بأكمله خلال دورتها القادمة والدورات التالية .

٤٩ - ثم انتقل ممثل الدانمرك إلى الكلام عن برنامج لجنة القانون الدولي وأساليب عملها ، فلاحظ بارتياح أن اللجنة قدمت مشروع موادها بشأن موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" . وقال إن الوقت قد حان لتركز اللجنة اهتمامها في بنود أخرى من جدول أعمالها ، لا سيما المواضيع الثلاثة المترابطة والمتعلقة بمسؤولية الدول ، والتي ينبغي أن تسعى إلى إتمامها في فترة سنواتها الخمس القادمة . وينبغي النظر في المواضيع الثلاثة بشكل متوازن لتمكين اللجنة الثالثة من تقييم مجال مسؤولية الدول بأكمله . ويمثل الانتهاء من تلك المواضيع خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي إسهاما رئيسيا في تعزيز النظام الدولي القانوني . وفي هذه الظروف ، إن إدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة سوف يحول دون تركيزها على إتمام مشروع المواد في مجال مسؤولية الدول بأكمله . وبالإضافة إلى ذلك إن المواضيع الجديدة الواردة في الفقرة ٣٣٠ من تقرير اللجنة (A/46/10) لا تبدو ملائمة لجهود التدوين التي تبذلها اللجنة . فالموضوع المقترح المتعلق بالآثار القانونية لقرارات الأمم المتحدة ، مثلا ، قد يكون عملية أكاديمية نظرا للتطور الدينامي للأمم المتحدة نفسها . وهناك مواضيع أخرى مثل "لجان التحقيق الدولية (لجان تقصي الحقائق)" و "قانون المياه الجوفية الدولية المحصورة" يجري النظر فيها في محافل موجودة ، بما فيها لجنة القانون الدولي . ومن جهة أخرى سوف يكون من المفيد للجنة أن تنظر في موضوع الآثار القانونية التي ينبغي إسنادهما للتحفظات والاعتراضات على التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف .

٥٠ - وانتقل الممثل إلى الكلام عن أساليب عمل لجنة القانون الدولي في المستقبل ، فقال إنه ينبغي التخلي ، من حيث المبدأ ، عن النهج الجزئي الذي اعتمد في السابق ، وأنه ينبغي للجنة السادسة أن تطلب أن تعرض مشاريع المواد المحالة إليها للتعليق بشكل يجعل الصورة الكاملة للمشكلة واضحة وكافية من حيث الموضوع ، بما يسمح بمناقشة هادئة . وأنه ينبغي لتقارير لجنة القانون الدولي أن تحدد في المستقبل المسائل التي تحتاج إلى توجيه من اللجنة السادسة .

٥١ - السيد كراوفورد (استراليا) : أشار إلى موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" وقال إنه نظرا لقيام

(السيد كراوفورد ، استراليا)

المقرر الخاص بتقديم مشروع المواد ولمناقشات لجنة القانون الدولي المكشفة ، فإن الوقت قد حان لتتوصل اللجنة إلى بعض الاستنتاجات الثابتة ، لا سيما وأن هيئات عديدة أخرى تعالج نفس المسألة في سياقات خاصة وتتطلع إلى توجيه يقوم على مبادئ محددة . ورغم أنه ينبغي للجنة أن تتناول مسألة الضرر الذي يلحق بـ "المشاعات العالمية" ، فإنه ينبغي تناوله كموضوع منفصل .

٥٢ - وفيما يتعلق بالمسائل المحددة التي ناقشتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ، قال إن وفده يساند تغيير عنوان الموضوع ولكن من المهم ألا نفعل عن أهم وأصعب جزء في العملية وهو جبر الضرر والتعويض عنه . صحيح أن الدول تتردد في محافل معينة ، في الالتزام بالمسؤولية ، وهذا امر مفهوم . ولكن ذلك يعد سببا آخر يدعو اللجنة إلى مناقشة المسألة مباشرة ومن مبادئها الأولى . وينبغي لها أن تنطلق عموما من افتراض أنه لا ينبغي أن تترك الضحية البريئة دون تعويض قانوني ، وما يتبع ذلك من أن الدولة التي ينشأ منها الضرر العابر للحدود هي الفاعل الدولي المسؤول أساسا عن ذلك . وهذا لا يعني أنها مسؤولة على وجه الحصر أو أنه ليس بإمكانها الوفاء بمسؤوليتها عن طريق إقامة آليات انتصاف مناسبة بحيث لا تكون الدولة نفسها هي التي تدفع التعويض عن أي ضرر . بيد أنه ينبغي أن تكون هي الدولة التي تستطيع دولة متضررة أخرى أو مواطنوها ، آخر الامر ، من طلب الانتصاف منها . ولاحظ المقرر الخاص أن الجمع بين المسؤولية المدنية ومسؤولية الدول قد حظي بالتأييد . ووفقا لهذا النهج يعتبر التعويض من مسؤولية المشغل ، بموجب مبدأ المسؤولية المدنية ، مع وجود مسؤولية فضالية تتحملها الدولة . ويطابق هذا النهج نهج عدد من الاتفاقيات الموجودة التي تحكم أنشطة محددة . وفي حين أن ذلك قد يكون وصفا سليما للتطبيق العملي لعدد من اتفاقيات المسؤولية المدنية والتعويض ، فهو ليس تحليلا صحيحا للوضع القانوني الاساسي . وللدول حرية الدخول في اتفاقات تتوفر بموجبها مثل هذه التعويضات ، كليا أو جزئيا ، من جانب المشغل عن طريق نظام للمسؤولية المدنية ، ولكن ذلك لا يغير الافتراض الاساسي بأن الدولة مسؤولة عن تقديم جميع التعويضات عن الاضرار التي لحقت بدولة أخرى أو بمواطنيها نتيجة لأنشطة جرت ضمن حدود ولايتها أو تحت مراقبتها . وقد لا يقدم التعويض الكامل في إطار هذه الاتفاقات لأسباب مختلفة ، منها أن الاتفاق ينص على حدود للمسؤولية أو على إعفاءات منها . ولذلك فإنه من الخطأ المساواة بين مسؤولية الدول وبين الاشتراط بأن تتحمل الدولة نفسها كامل العبء المالي لآلية مدفوعات تعويضية . وينبغي للدولة أن تكفل عن طريق ترتيباتها التنظيمية أن يكون للمشغلين الخاصين الذين يقومون بأنشطة بأي شكل من الأشكال ما يكفي من الاموال لتغطية أية مدفوعات تعويضية قد تجبر الدولة أن تدفعها لولا ذلك .

(السيد كراوفورد ، استراليا)

٥٣ - وقال إن تقرير لجنة القانون الدولي قد سجل أيضا الرأس القائل إنه لا يمكن توسيع نطاق المسؤولية المطلقة للدول لتشمل أنشطة "هي أنشطة خاصة بصورة أساسية" (الفقرة ٢٣٩) . بيد أنه إذا كانت مسؤولية الدولة في أن تقدم تعويضا ناشئا عن التزامها بعدم السماح بأنشطة ضمن حدود ولايتها أو تحت مراقبتها تلحق أضرارا بـدول أخرى أو بـ "المشاعات العالمية" ، فإن محلة التمييز بين الأنشطة "الخاصة" و "الحكومية" تصبح محدودة .

٥٤ - ثم تطرق ممثل استراليا إلى برنامج عمل اللجنة في المستقبل ، فقال إنه منذ إنشاء لجنة القانون الدولي في عام ١٩٤٧ ، كان أحد الدروس المستخلصة من خبرة وكالات ولجان اصلاح القوانين يتمثل في ظاهرة مشكلة "الجيل الثاني" . إذ يكون لهذه الهيئات في مراحلها الأولى جدول أعمال طبيعي ذو بنود يوافق الجميع على النظر فيها . وهذا القول ينطبق على اللجنة ، التي يتمثل اسهامها الاساسي في أمور منها قانون البحار وقانون المعاهدات . بيد أن مواضيع "الجيل الثاني" تنزع إلى أن تصبح أكثر معووبة وخلافية وذات فائدة أقل وضوحا . وغالبا ما تحدث تغييرات تتمثل بالعلاقة بين الاختصاصات وتغييرات تكنولوجية في كل من فئات القانون الراسخة وفي عمل الوكالات الأخرى .

٥٥ - ومضى يقول إن اللجنة لم تنته بعد من المواضيع الدولية "من الجيل الأول" ، لأنها لا تزال تعمل في مواضيع أساسية مثل مسؤولية الدول ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون ، وقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية . وينبغي للجنة أن تعطي أولوية في فترة ولايتها القادمة إلى الانتهاء من هذه المواضيع . وتوحي الخبرة المتمثلة بمشاريع "الجيل الثاني" بأن أساليب عمل اللجنة تحتاج إلى تعديل طفيف .

٥٦ - وأضاف يقول إنه في حالة بعض المواضيع التي اقترحتها اللجنة بوصفها مجالات عمل جديدة ممكنة ، قد يكون من المفيد أن تقوم اللجنة أو فريق عامل صغير تابع لها بدراسة أولية مؤقتة لإعطاء فكرة أوضح عما سينطوي عليه المشروع ، وعما ستكون عليه مجموعة مشاريع المواد وكيف يمكن أن تكون متملة بنصوص أخرى أو بأعمال وكالات أخرى . وقال إن النتيجة النهائية التي سوف يؤول إليها نظر اللجنة في قائمة المواد الـ ١٢ غير واضحة على الأغلب ، وإنه ليس بوسع وفده أن يوافق على النظر فيها دون بعض الدراسات الأولية ، حتى في حالة "المشاعات العالمية" ، التي يرى وفده أنه لا ينبغي للجنة أن تنظر فيها . وأن هناك سؤالا جديا عن الشكل الذي سيأخذه المشروع ، وكيف

(السيد كراوفورد ، استراليا)

يمكن له أن يسهم في "مجموعة القوانين" وكيف ستكون صلة أحكامه بالنصوص الأخرى المتعلقة بـ "المشاعات العالمية". وقال إن الموضوع سيكون مناسباً لإجراء دراسة أولوية. وإن وفد استراليا يشك، مثل بعض الوفود الأخرى، في أن العديد من المواضيع المدرجة في القائمة ستكون مواضيع مناسبة، لأن بعضها، مثل التسليم، سيكون أكثر ملاءمة للترتيبات الشئائية أو الإقليمية، بينما من الواضح أن أمور مواضيع أخرى، مثل حقوق الأقليات الوطنية، يعود إلى وكالات أخرى.

٥٧ - السير آرثر واتس (المملكة المتحدة): أشار في البداية إلى موضوع "مسؤولية الدول" وقال إن التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/C.4/440 و Add.1) أشار عدداً من القضايا الصعبة الهامة المتعلقة بالتدابير التي يمكن أن تتخذها دولة متضررة ضد دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع. ولذلك خاب أمل وفده لأن اللجنة لم تتمكن من النظر في تقرير الدورة الثالثة والأربعين، ولكنه يأمل في أن تتمكن في السنة القادمة من إيلاء اهتمامها مجدداً للموضوع.

٥٨ - وفيما يتعلق بالموضوع ذي الصلة "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، قال إن أعمال اللجنة كانت دقيقة وواسعة النطاق. وأن وفده يعتبر أن من واجب اللجنة السادسة أن تقدم إلى لجنة القانون الدولي بعض التوجيه فيما يتعلق بالجوانب التي ينبغي أن تحظى بالأولوية في ضوء احتياجات المجتمع الدولي الراهنة. وهو يوافق على الرأي الذي أعرب عنه الوفد السويدي قبل حين بأنه من السابق لأوانه أن يتقرر ما إذا كان ينبغي أن تعتمد نتائج أعمال اللجنة، بشكل ملزم أم غير ملزم؛ إذ أن ذلك القرار يتوقف على محتوى مشروع مواد اللجنة آخر الأمر. ولا ينبغي للجنة أن تشعر بأنه يجب أن تسفر أعمالها عن نتيجة ملزمة تماماً أو غير ملزمة تماماً. إذ يمكن أن تعطى للالتزامات التي يمكن تحديدها بدقة مركزاً ملزماً قانوناً، بينما قد يكون من الأنسب أن تأخذ الالتزامات العامة والواسعة النطاق شكل المبادئ التوجيهية.

٥٩ - وقال إن جوهر الموضوع ينقسم إلى قسمين متميزين: منع حدوث الضرر العابر للحدود والتعويض عن ذلك الضرر. وتعتبر المملكة المتحدة أن وضع أنظمة وقائية هو أفيد جوانب أعمال اللجنة، لأنه عندما يتعلق الأمر بحدوث أضرار بالبيئة أو صحة البشر فإن الوقاية دائماً خير من العلاج. ولا ينبغي طبعاً أن يكون الغرض حظر أنشطة لا يحظرها القانون عادة، وإنما تنظيم شكل عملها بطريقة تمنع أو تقلل إلى أدنى حد من خطر حدوث ضرر عابر للحدود وتطلب تقديم معلومات إلى الدولة المتضررة وإجراء مشاورات معها في الوقت المناسب. وبإمكان اللجنة، في سعيها إلى ذلك، إما أن تهدف إلى التزامات قانونية محددة بدقة تشمل بالمواد والأنشطة الخطرة بشكل خاص، أو

(السير آرشر واتس ، المملكة المتحدة)

أن تعزز وضع أنظمة وقائية أوسع بتوفير إطار لمزيد من المكوك أو بإجراء ملاوفاة مضممة . وينبغي أن تحدد اللجنة ما تريده بوضوح قبل أن ترسل المواد إلى لجنة الصياغة .

٦٠ - وقال إن وفده يود أن يرى مزيدا من النظر في عواقب عدم امتثال دولة المنشأ بالتزامات المنع ، ولا يرى سببا لكي لا يكون عدم الامتثال هذا موجبا لتحمل مسؤولية قانونية بالطريقة العادية .

٦١ - وأضاف يقول إنه عندما يحدث ضرر عابر للحدود لا يمكن أن يعزى إلى أي خرق للالتزامات القانونية من جانب دولة المنشأ ، ينبغي أن تقع مسؤولية ذلك على المشغل ، لأنه لا يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية المالية إزاء أفراد ليسوا من رعاياها عن جميع الأفعال التي تقوم بها كيانات خاصة وأفراد خاضعين لولايتها . وذلك لا يتفق مع مبدأ "البلد الملوّث يدفع" الذي توليه المملكة المتحدة أهمية . بيد أنه بإمكان الدول أن تضع بشكل معقول أنظمة مسؤولية فعالة في قانونها المحلي وأن تكفل إتاحة الانتصاف من المشغل للأفراد الذين ليسوا من رعاياها وللدول الأخرى على أساس غير تمييزي . وينبغي اعتبار مسؤولية الدولة القائمة عندما لا تقدم الدولة وسائل انتصاف مدنية كافية . وبإمكان لجنة القانون الدولي أن تساعد الدول في ذلك السياق بالقيام ، مثلا ، بصياغة أحكام نموذجية عن المسؤولية المدنية تنظر الدول في اعتمادها في قانونها المحلي . وينبغي أيضا تشجيع الدول على تعزيز ترتيباتها الدولية للاعتراف المتبادل بالولاية المدنية وتعزيز الأحكام المدنية . ولا ينبغي أن تفرض المسؤولية القطعية أو الغضائية على دول لا تنتهك التزاماتها ، إلا بموجب مكوك أخرى مصممة لمعالجة مشاكل محددة .

٦٢ - وأضاف قائلا إن وفده ليس مقتنعا بوجود أي أساس سليم لمعالجة الموضوع بومله خارجا عن نطاق تطبيق القواعد العادية لمسؤولية الدول ، فإن علاقته الأساسية بتلك القواعد لم تتحدد بشكل مُرضٍ في أعمال اللجنة ، ومع ذلك فهو من أهم المسائل الأساسية التي لا تزال تحتاج إلى حل قبل أن يتسنى استئناف أعمال الصياغة التكميلية استئنافا مفيدا . وقال ، أخيرا ، إنه يرى أن عنوان البند لا يتلاءم بالضرورة مع المحتوى وقد تود اللجنة أن تنظر في عنوان بديل لـ "المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود" .

٦٣ - السيد البحارنة (البحرين) : أشار إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وقال إن وفده لاحظ بارتياح الجهود الرامية إلى إعادة تقييم تطور الموضوع في إطار اللجنة والفرص التي أتاحت

(السيد البحارنة ، البحرين)

للأعضاء لإعادة النظر في مواقفهم (A/46/10 ، الفقرة ١٨٢) . وفيما يتعلق بموضوع المسائل العامة التي نوقشت في الفقرات ١٨٣ إلى ١٩٧ ، قال إن وفده يدرك صعوبة صياغة مك دون وجود توافق للآراء ، لا سيما بشأن محتوى المك المقترح وهيكله . وبدلاً من إعادة فتح المسائل التي سبق النظر فيها ، قد تود اللجنة أن تتخذ خطوة أكثر جرأة فتجعل لجنة الصياغة ، كما اقترح في الفقرة ١٩٦ ، تنظر في المواد العشرة الأولى بغية التوصل إلى توافق للآراء ملموس بدرجة أكبر . ورغم أن مهمة اللجنة تتمثل أساساً في اختيار المبادئ المتمثلة بالبيئة ، فإنه لا ينبغي أن يقتصر اختيار المعايير على المسائل البيئية ، بل أن يمتد إلى جميع أنشطة الأفراد والمنظمات التي تُحدث أو قد تُحدث ضرراً عابراً للحدود . وبالإضافة إلى ذلك ، إن وجود عدة معاهدات متعددة الأطراف عن مختلف جوانب المسؤولية عن النتائج الضارة يبرز أهمية الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع . وسوف تقدم المعاهدة أو الاتفاقية التي ستبرم فيما بعد مبادئ وقواعد أساسية بشأن مسألة المسؤولية فتوجد بذلك ميثاقاً مؤسسياً عاماً يحكم جميع جوانب المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناشئة في الحالات المذكورة .

٦٤ - وقال إن وفده يرى أن عنوان الموضوع محدد بشكل أضيق مما ينبغي وأنه يجب توسيعه ليشمل كلا من "الأفعال" و "الأنشطة" . أما فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن يكون المك المعتمد ملزماً أو غير ملزم ، فإن أحسن طريقة لخدمة مهمة تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً تتمثل في صياغة القواعد في سياق اتفاقية .

٦٥ - وفيما يتعلق بنطاق المك ، قال ممثل البحرين أنه ينبغي أن يتناول الأنشطة التي تنطوي على أخطار وكذلك الأنشطة التي تحدث ضرراً عابراً للحدود ، ولكن وفده يرى أنه لا مفر من وجود فصل معقول بين نوعي الأنشطة لأنه يجب اعتبار الضرر الذي يحدث فعلاً أخطر من الضرر المحتمل . وأعلن أن وفده يؤيد المقترحات الواردة في الفقرة ٢١٧ .

٦٦ - وقال إن درجة أكبر من توافق الآراء برزت بشأن المبادئ العامة (الفقرات ٢٢٢ إلى ٢٢٦) التي سوف تمثل جوهر المك . وبما أن مبدأ المنع الذي وضعت اللجنة ينطوي على التخفيف من الضرر الحاصل فعلاً في إقليم الدولة ، فمن الواضح ، مثل ما ذكرت اللجنة ، أن المقترح أعم بكثير من فكرة "المنع" التقليدية ، لأن اللجنة رأت من المناسب أن تدرج تحت ذلك المبدأ ما يعتبر بالفعل واجباً ناتجاً عن عواقب الضرر المسبب .

٦٧ - وفيما يتعلق بالجبر ، قال إن وفده يؤيد الجمع بين المسؤولية المدنية ومسؤولية الدول بحيث تقع المسؤولية المدنية مباشرة على عاتق المشغل الخاص وقد تشترك الدولة في المسؤولية بشكل غير مباشر فقط .

(السيد البحارنة ، البحرين)

٦٨ - وقال إن مختلف المبادئ المذكورة في الفقرتين ٢٢٥ و ٢٢٦ هي مبادئ أساسية في أي نظام للمسؤولية ، ولكن تحديدها ليس سوى خطوة أولية ، وسينطوي جوهر العمل على وضع خطة للتفاعل بين هذه المبادئ ووضع قواعد فرعية لتحديد نطاق تطبيقها وتحديد كميا . وسوف تحتاج اللجنة أيضا إلى اعتماد بعض المبادئ التوجيهية في السياسة العامة ، لاسيما تحقيق توازن بين مصالح مختلف الجماعات والدول .

٦٩ - وأضاف يقول إن وفده يرى أن مفهوم التدابير الوقائية الملائمة هو مفهوم هام وينبغي إدراجه ، ليس فقط لأنه يوفر مراقبة معقولة وقد يخفف من نطاق الضرر العابر للحدود ، وإنما أيضا لأنه يقدم مادة قانونية لمفهوم الخطر . فإذا ما سُلِّم بذلك المفهوم بوصفه ذا صلة بالموضوع ، فإن أي نظام يغتقر للتدابير الوقائية سيكون ضعيفا بشكل متأسف . وفيما يتعلق بمسألة العتبة التي يمكن ، إذا جرى تجاوزها ، أن تطلب الدولة المتضررة حظر نشاط ما ، فإنه ينبغي للجنة أن تشير فقط إلى الضرر الذي يبلغ نطاقه أو شدته درجة غير معقولة ، بل وبإمكانها الاستغناء عن أية إشارة إلى اختبار كمي أو كيفي .

٧٠ - وفيما يتعلق بتباين الآراء في اللجنة بشأن التعويض والمسؤولية ، قال إن وفده ليس مقتنعا تماما بأنه ينبغي تحميل المشغل الخاص المسؤولية الأولية . ويتمثل السؤال الأساسي في معرفة ما إذا كان يوجد سبب وجيه للابتعاد عن القاعدة الراسخة التي تحمّل مسؤولية مطلقة للدولة التي تجري في إقليمها الأنشطة المحدثة للضرر . ويرى وفده أنه ينبغي التمسك بالمبدأ الأساسي الذي أكدته تحكيم 'تريبل ميلتر' . وبما أن الدولة تمارس سلطتها المطلقة على جميع الأنشطة القانونية التي يقوم بها القطاعان العام والخاص في إقليمها ، فمن المعقول أن تُحمّل الدولة مسؤولية دولية أولية ويُحمّل المشغل مسؤولية فرعية . ومهما يكن من أمر ، فإن "ترك أمر وضع ما تراه الدول ملائما من الأحكام لجعل المشغل مسؤولا عن الضرر العابر للحدود" ، مثلما ورد في الفقرة ٢٤٦ ، يعني ببساطة المحافظة على الوضع كما هو .

٧١ - وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل ، قال إن وفده يرى أنه ينبغي دفع تعويضات عن كل ضرر عابر للحدود واضح ، بغض الطرف عما إذا كان ناتجا أو غير ناتج عن نشاط يُعلم بأنه ينطوي على خطر . أما مبلغ التعويض ، فينبغي أن يكون قابلا للتفاوض ، ولكن فقط عندما تعترف الدولة التي ارتكبت الخطأ بمسؤوليتها وتُسَلِّم بمبدأ التعويض . وإلا فإن اعتماد اجراءات قضائية أو شبه قضائية قد يكون الحل الأمثل .

(السيد البحارنة ، البحرين)

٧٢ - وقال ممثل البحرين إن وفده مقتنع بالحاجة لتجنب إلحاق ضرر بـ "المشاعات العالمية" ، بيد أنه يعتبر إدراج المسألة في الموضوع الحالي أمراً غير ملائم . إذ أن اللجنة ستحتاج إلى مزيد من الدراسات العلمية للنظر في جميع جوانب الضرر التي تلحقه هذه الأنشطة بـ "المشاعات العالمية" . وبما أن هذه الدراسات ليست متاحة بعد ، فقد لا يكون من المستصوب وضع قواعد تفصيلية بشأن مسائل لا تزال في حالة جنينية من التحقيق والبحث . وختتم ممثل البحرين كلامه قائلاً إن القواعد والمبادئ العامة الواردة في إعلان ستكهولم وفي اتفاقية هال وبروتوكول مونتريال قد تكفي .

٧٣ - السيد نتساما (الكاميرون) : أشار إلى موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" وقال إنه لا شك في أن تطبيق نظرية حصانة الدول لم يكن متكافئاً . فقد لاحظ أحد البلدان أنه في حين أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تنص على حصانة الوكلاء الدبلوماسيين من الولاية القضائية ، فإنها لم تتضمن حكماً مماثلاً عن البعثات الدبلوماسية وبالتالي عن الدولة المقيمة . ويرى الكاميرون أن تفسير ذلك بسيط : لأن الدولة ، بالتعريف ، تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية ولا تحتاج إلى حصانة تغطيها عليها اتفاقية دولية . وقد شددت لجنة القانون الدولي على ذلك في تعليقها على المادة ١٨ ، بيد أنها أشارت إلى مبدأ لا سلطة للنند على النند ولاحظت أنه لا يمكن لاية دولة ذات سيادة أن تمارس سلطتها السيادية على دولة أخرى تتمتع أيضاً بالسيادة . ولذلك فإنه لا يمكن لسلطات دولة ما أن تتخذ تدابير تنفيذية أو قسرية ضد دولة أخرى أو ممتلكاتها .

٧٤ - وبما أن مشاريع المواد تتناول كلا من الحصانة من الولاية القضائية والحصانة من التنفيذ ، فقد يكون من الملائم تغيير العنوان ليتوافق مع ذلك .

٧٥ - وفيما يتعلق بالبواب الثالث "الدعوى التي لا يجوز للدول أن تحتج فيها بالحصانة" قال إن وفده يرى أن المعيار الأساسي لتعريف تلك الدعوى هو التمييز بين أفعال الدولة وسلوكها في ممارستها لسلطتها الحكومية (حق فرض الطاعة) وبين أداؤها كوكالة اقتصادية . ورغم أن المعاملات التجارية ، قد لا تكون خاضعة للحصانة من الولاية القضائية ، فمن المهم ألا تدرج في تلك الفئة المعاملات التي تقع ، رغم طابعها التجاري ، في نطاق الأنشطة التي تمارس فيها الدولة سلطتها الحكومية ، مثل شراء أماكن العمل لاستعمالها كقنصلية أو لإقامة الدبلوماسيين .

(السيد نتساما ، الكامبيرون)

٧٦ - وأضاف ممثل الكامبيرون قائلا إن وفده يرى أن المادة ١١ ، بشأن عقود العمل ، قد تؤدي إلى حالات من الشك لأنه يصعب تحديد إذا كان المستخدم قد وُظف لتأدية وظائف تشمل على نحو وثيق بممارسة السلطة الحكومية . وتساءل هل من المقبول ، مثلا ، أن يمارس المستخدمون الذين هم من رعايا دولة المحكمة حقهم في الإضراب في سفارة ؟ وقال إنه يرى أن الحلول الدبلوماسية في هذه الحالات هي حتما أفضل من التسويات القضائية .

٧٧ - وقال إن وفده يرحب بالاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالبواب الرابع "حصانة الدول من الإجراءات الجبرية فيما يتعلق بدعوى مقامة أمام المحكمة" . بيد أنه يرى وجوب تعديل الفقرة ١ من المادة ١٨ لتبدأ بالمصاغة التالية : "لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية ، سواء كانت مؤقتة أو تهديدية أو تحفظية أو تنفيذية ، مثل إجراءات الحجز ، التحفظي أو التنفيذي ، ضد ممتلكات الدولة ..." .

٧٨ - ثم انتقل إلى موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" ورحب بالطابع الابتكاري لمشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة مؤقتا في قراءة أولى ، ولكنه تساءل عن التعريف الوارد في المادة ٢ (ب) لـ "المجرى المائي" : وقال إنه يترتب على هذا التعريف استعراض شامل للخرائط الموجودة ، التي لا تشير إلى المياه الجوفية . والبلدان النامية ، خاصة ، لا تملك وسائل تنقيح خرائطها لتتوافق مع ذلك ، بالإضافة إلى أن التعريف الذي يتضمن المياه الجوفية قد يجعل من العديد من المجاري المائية "دولية" مع ما يترتب على ذلك من عواقب لا تحصى .

٧٩ - وأشار ممثل الكامبيرون في ختام كلامه إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قائلا إن هناك خطرا في أن يصبح مشروع المدونة ، معهما أكثر ممّا ينبغي ، ولذلك فهو يقترح أن يقتصر مشروع المدونة على الجرائم التي يعتبرها المجتمع الدولي حاليا جرائم بحق الإنسانية : وسوف يكون سريان هذا الصك وتنفيذه وشيقي الصلة بتوافق الآراء على نطاقه . ووفده لا يعترض من حيث المبدأ على إنشاء محكمة جنائية دولية ، على ألا يمس ذلك الترتيبات القائمة . وينبغي للمدونة نفسها أن تكون انتقائية بشكل كافي في تعداد الجرائم بحق الإنسانية وأمنها لتكفل فعاليتها ، وأن تكون العقوبات المنصوص عليها متناسبة مع الجرائم .

٨٠ - السيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية) : أشار إلى موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، وقال إن وفده

(السيد ممتاز ، جمهورية إيران الإسلامية)

يؤيد مقترح المقرر الخاص بإجراء استعراض عام لأعمال لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع ، لا سيما في ضوء عدم تمكن لجنة الصياغة ، منذ عام ١٩٨٨ ، من النظر في أي من المواد التي عرضتها عليها لجنة القانون الدولي . ولذلك السبب لا يزال موقف اللجنة من بعض المسائل غير واضح . وفي هذه الاثناء ، تطور قانون المعاهدات فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية تطورا مريعا ، وهو ظرف ليس بوسع اللجنة أن تتفاض عنه . ولذلك يبدو أن الوقت قد حان لإعطاء الوفود فرصة الإعراب عن آرائها بشأن المسائل الأساسية وأن تقدم إلى اللجنة مبادئ توجيهية بشأن أعمالها في المستقبل .

٨١ - وقال إن وفده يفضل اتفاقا إطاريا يسمح باتخاذ ترتيبات على المعيديين الثنائي والإقليمي ويكفل في الوقت نفسه المرونة اللازمة . بيد أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن حالة الدول الاقتصادية والمالية قد تؤثر كثيرا على موقفها من الأحكام المعتمدة : إذ سيكون ، من الصعب ، إن لم يكن من المستحيل ، محاولة تطبيق نفس معايير المسؤولية وتحديد التعويض دون أخذ تلك الظروف في الاعتبار .

٨٢ - وفيما يتعلق بالتساؤل عما إذا كان ينبغي للجنة أن تقتصر على النظر في النتائج الضارة للأنشطة التي تحدث ضرا عابرا للحدود أم هل ينبغي لها أن تهتم أيضا بالأنشطة التي تنطوي على خطر إحداث ذلك الضرر ، قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن السبب الرئيسي في إدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة هو الاهتمام بتقديم تعويضات لضحايا الضرر الذي تحدثه أنشطة جرت في أماكن تخضع للولاية القضائية لدولة أخرى غير الدولة التي تقيم فيها الضحية . ولذلك ينبغي إعطاء الأولوية لجبر الضرر الفعلي .

٨٣ - وأضاف يقول إن الوفد الإيراني يرى أن توسيع نطاق تطبيق مشروع المواد ليشمل الأنشطة التي تنطوي على خطر إحداث ضرر ، سوف يجعل مهمة اللجنة معقدة للغاية . وبما أن جميع الأنشطة البشرية تنطوي على عنصر المخاطرة ، فإنه ينبغي للجنة أن تركز على تحديد الأنشطة التي تعتبرها خطرة .

٨٤ - وقال إن معالجة هذه المسألة الأخيرة سوف تؤدي باللجنة حتما إلى الوصول إلى تدابير وقائية جوهرية تتجاوز الولاية المناطة بها أصلا . وينبغي التمييز بعناية بين واجبات الدول فيما يتعلق بالجبر وبين التزاماتها فيما يتعلق بالوقاية . وينبغي لكل دولة ، حسب القانون الدولي القائم حاليا ، أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أضرار نتيجة لأنشطة خطرة . وأحسن طريقة تيسر تلك المهمة وتكفل قدرا من

(السيد ممتاز ، جمهورية إيران الإسلامية)

التماثل ، هي العمل على الصعيد الإقليمي ، وهو نهج له ميزة مراعاة السمة الخاصة للدول المعنية .

٨٥ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي لأي مك أن يشمل في المستقبل الضرر الذي يلحق بـ "المشاعات العالمية" ، قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه رغم عدم وجود هيئة دولية مسؤولة عن البيئة العالمية ، فإن وفده يرى أن المبدأ الذي يؤكد القانون العرفي وقانون المعاهدات والوارد في إعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢ وفي مختلف قرارات الجمعية العامة والقائل إن الدول ملزمة بأن تكفل أن الأنشطة التي تجري ضمن ولايتها أو تحت مراقبتها لا تحدث أضراراً في المناطق الخارجة عن ولايتها ، هو مبدأ راسخ بما يكفي لدعوة اللجنة إلى النظر في المسألة ولتقديم مقترحات ، لما فيه مصلحة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق بـ "المشاعات العالمية" والتعويض عليه .

٨٦ - وأضاف أن من المناسب ، شانياً ، التشديد على أن الهدف من العملية هو إيجاد قواعد تعويض عامة . وفي ذلك السياق ، من الطبيعي الاحتجاج بمسؤولية الدولة منشأ النشاط الضار : فالمسؤولية الأولية لهذه الدولة هي مسؤولية مترتبة على سيادتها . بيد أن معظم الأنشطة المعنية يقوم بها ، عملياً ، مشغلون خاصون ، وفي القانون الدولي يقتصر واجب الدولة الإقليمية ذات السيادة على اعتماد تشريعات وأحكام إدارية ترمي إلى الحد من خطر إحداث أضرار وتكفل الامتثال بتلك الأحكام .

٨٧ - ومضى يقول إن المسؤولية الأولية تقع كذلك على عاتق المشغل في هذه الحالات . وبالتالي على الدول أن تكفل أن ينص قانونها المحلي على سبل الانتصاف لتمكين الضحايا من الحصول على تعويضات في المحاكم أو الحصول على تعويض سريع وكاف بوسائل أخرى . ويكفل مبدأ المساواة في معاملة الضحايا ، بغض الطرف عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم ، احترام نظام مسؤولية المشغل المدنية .

٨٨ - وأردف يقول إنه توجد ، مع ذلك ظروف لا تكفي فيها مسؤولية المشغل المدنية لحماية مصالح الضحية . فقد يعلن المشغل ، مثلاً ، عن عدم قدرته على الدفع لأسباب تتعلق بحجم التعويض ، أو قد يصعب ، أو يستحيل ، تحديد المشغل . وذلك هو السبب الرئيسي لإشارة مفهوم مسؤولية دولة المنشأ كآخر حل ، وهو نهج يوافق عليه الوفد الإيراني . وقال إنه ، في هذا السياق ، قد أُشير إلى المسؤولية الإضافية لتلك الدولة ولكن ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للبلدان النامية التي قد لا تستطيع أحياناً ، بسبب قلة الموارد المالية ، تقديم تعويضات للضحايا . ومثلماً

(السيد مهتاز ، جمهورية إيران الإسلامية)

اقترح المقرر الخاص ، قد يكون من الملائم إنشاء صندوق خاص لهذه الأغراض : وتقوم الدول بتمويل الصندوق حسب جدول أنصبة يعكس حالاتها الاقتصادية .

٨٩ - وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية في ختام كلامه عن أمله في أن تولي اللجنة ، في فترة السنوات الخمس القادمة ، أولوية أكبر إلى موضوع أهمل نوعاً ما حتى الآن بسبب انشغالها بمسائل أخرى .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥